بفتح القاف وحكي ضمها **بعده** اي بعد الايجاب بقبول البائع بعتك او ملكتك او نحوه بكذا ويقول المشتري ابتعت او قبلت ونحو **و يصح** القبول ايضا **قبله** اي قبل الايجاب بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحو لان المعنى حاصل به **و يصح** القبول **متراخيا عنه** اي عن الايجاب ما دام في **مجلسه** لان حالة المجلس كحالة العقد **فان تشاغلا** بما **يقطعه** عرفا او انقضى المجلس قبل القبول **بطل** لانهما صارا معرضين عن البيع وان خالف القبول الايجاب لم ينعقد وهي اي الصورة المذكورة اي الايجاب والقبول **الصيغة القولية** للبيع **و** ينعقد ايضا **بما طاوعه** **وهي الصيغة الفعلية** مثل ان يقول اعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري او وضع ثمنه عادة واخذ عقبه فتقوم المطاوعة مقام الايجاب و القبول للدلالة على الرضى لعدم التعقيد فيه وكذا

بعده وقبله متراخيا عنه في مجلسه فان تشاغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية وبما طاوعه وهي الفعلية

حكم الهبة والهدية والصدقة ولا باس بذوق المبيع حال الشراء **و يشترط** للبيع سبعة شروط احدها **التراضي منهما** اي من المتعاقدين **فلا يصح البيع من مكره بلا حق** لقوله عليه السلام انما البيع عن تراض رواه ابن حبان فان اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لانه فعل عليه بحق وان اكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء منه وصح **و** الشرط الثاني **ان يكون العاقد** وهو البائع والمشتري **جائز التصرف** اي حر مكلفا رشيدا **فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي** فان اذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروهم وانما يتحقق بتفويض البيع و الشراء اليه ويحجر الاذن بالمصلحة وينفذ تصرفها في الشيء اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده **و** الشرط الثالث **ان تكون العين** المعقود عليها او على منفعتها

ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق و ان يكون العاقد جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي وان تكون العين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)